

ولا يقع معن المدينة لانه السنة فصار خرج لوفته وخرجت زوجته حين  
تدبرها الزوج ولم ينهها له نقل استعفه لعدم تملك منه وخرج من المدينة ولم  
يملك بها وصفت السنة المشاير اليها قبل صحت بترك الام لا على اذ الرجح اليه  
بعد انتصافها ووقع بها حيث امره لا **اجاب** ما صحت بتركها واحال لها احوال  
المسكنة وانفردت به ان كلما بانفعا له الهوى فعمل على الطلاق وهو يوجب  
البعوض واما اذا قبلت بعد انعقاد به من الاصل فاله مراضع او لا يها  
فلا صحت وهو معتد كمن من عليا ينادي اقم وبي المخرجا معلوم ان المخرجا  
سنتي ابيي بوضيئه ولا صحت عليه بعد انتصاف سنة الهوى اذ ارجع الى المخرجا  
وفقدت معه وسكنه والده اعلم **سئل** في رجل جمع على اخيه وفي بيت  
شاهل سكنه عليه طابها اخذها فبطل عليه وزوجها فخرج عليه فقال ان  
اخذتها فبطل طاق بالطلاق ففعل عليه واخذها ففعل ولم يملكه فصار له  
بده بل اذا انكحتم بملكها ولم يملكه بطلاق الا ان ام لا في نوبه  
**اجاب** في ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كان  
تولية او فعلية كان الحادثة وقد فتوى صاحب التنوير مستند له بها في فتاوى  
قاري الابدانية ما هو مرجعها الفقيه والعلامة **سئل** في رجل يقع بينه وبين  
زوجته تسخر فيقال لها ان ابراهيمي طلقك بالثلاث فقالت لم ابراهيمي  
يقع بذلك عليا الطلاق الثلاث ام لا يقع عليا طلاق اصلا **اجاب** لا يقع عليها  
طلاق اصلا بل يقع بعض الهما باهة لوعلى الطلاق على ابراهيمي فقالت ابراهيمي  
لا يقع عليا الطلاق المعلق على ابراهيمي لوجود الصفة لان العلق على  
اللفظ خاصة ولم يحد ولا يقع مقامه ما يودي بعنا وقد تكرر ان ما ثبت  
المضروبة يتقدم بغيره او قد ثبت سادة التوقيع يصح القول باليقين على  
موضوعه وببرائة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على ابراهيمي  
لان لم يوجد منها حقيقة ولا عزم المتخفي عزها ومن يقول بجهل  
عليه الطلاق بهذا التعلق كما وقع به الولي العلق الثاني فكيف عز من لا  
يقول بجهل منه وان كان في ابراهيمي العرف الضرورية وله علة يختص بها في  
حي مختلف المزاجين بسببها فان والده اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته  
المرحل بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وما يجتهدان بالطلاق اذ ان  
ام من وقت اسننه اليه واحال ان المدة تقول لا ادري منها الحكم في ذلك

نور في روضات  
سنة لا تطلق

مطل  
لوعلى الطلاق على ابراهيمي  
فقالن سوا لواجه لا يقع  
عليها الطلاق

اجاب

**اجاب** تطلق من وقت الاقرار وتفرغ الاحكام على ذكر والده اعلم **سئل**  
في رجل خلف بالطلاق من زوجته انه لا ياد بها لانه السنة فتدبر اذ اذوت  
المكان نفسها من غير ان يادها او يشتمه يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**  
لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن فضده ان يملكها من المهر والبر اعلم  
**سئل** في رجل طلق زوجته واحدة والنقص عثرها فبطلت له ابراهيمي  
تطلق بل قصودت مصارفتها وتربها معلقة فقال في ذلك  
لم التزيم بها واحال لكذا ام لا ولا اذا ادعى في وجده تصدقات وله  
التزوج بها ام لا **اجاب** في طلقها واحدة والنقص عثرها صحت  
اجنبه لا يقع عليها شي واذا كان انتصاف الهوى وهو ما عند الهوى  
بعد فان ولم التزيم بها واذا لم يكن معلوما ولم يرد به عدلا ولا يترك كما  
تدلى في الفتنة وانه اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته في مساجرة ابراهيمي حتى  
اطلقك فقالت له الله يريك من الحق والمسيح فقال لماري حتى طلاق  
على مذابح المسلمين وهل تطلق واحدة رجعية ام ابراهيمي ذلك **اجاب**  
يقع واحدة رجعية ولا تقع البرائة من شي من حقوقها والله اعلم **سئل**  
في رجل تسخر زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت مطلقه من شي  
وتقول لوت الا صارت الماضي كاذب بل يقع عليه الطلاق ام لا واذا اقبلت  
يقع له ان يزوج ام لا **اجاب** يقع قضاء الابدانية وعلى حكم المتضام اجفنا  
في الهوى بغير عقود وهو بعد جد يوجب له بصور منه كسوف ما ذكره اعلم  
**سئل** في رجل قام مع جماعة فقال تولى بنت فلان يعني زوجته طاق  
بدا ما طلبك من قوام الحكم را بدان لم اطلبك فوطا في بل يتعلق الطلاق  
بطلبك حتى اذا طلبك لا يقع الطلاق ام يتخير ام لا يقع بطلان فلا يكون يتخيرا  
ولا تعلقا **اجاب** يتاسى ما قاله الحكم في مع الفدر وقد تعورف في الخلف  
الطلاق لا يسي لا فعل كما يوجد ان فعلت ترم الطلاق ووقع في ان  
يخبر عليها له نه صارت بنته قوله ان فعلت فاست طاق وكذا تعرف  
البل ان رضاف الخلف يقول على الطلاق له فعل انه يكون تعلقا لا قار  
الجامع وبوجوب ان العرف باستعمال مسلم ومسمع على النية فيه مساجرة  
شاهدا حال كالم في امي والمعلم **سئل** في رجل قال في حاله النقص  
وهذا الطلاق لزوجته تزوت عنها تزولا شرعا بل ابراهيمي بذلك ام لا  
**اجاب** لم ادرى تعرف اليه ان كذا لم يكن ثابت في دعواته في الكتاب

اذا كان انتصاف الهوى

مطل  
اذا قال له ابراهيمي حتى  
والسخت لا يقع البرائة

مطل  
فما اذا قر الطلاق كاذبا  
متع خصما لا ادانية

مطل  
تزلت من الحكم